السترة سترة أقله الان لا بوحد غيره قال في المدونة لا يستتر بالسترة
لأنه ليس بسترة قوله ظاهره أن ثابتا غير مشوش هو أو صفة
الشيء الذي يستتر به ونحوه للتحمي واحترز بالطاهر من النجس كقصبة المرحاض
وبالثابت من سوط الحبل ونحوه فانه يسقط بالريح وبغير مشوش كالحلق
هوا وعرض قال في المدونة والخط باطل يعني ان الانسان يخط خطا من المشرق
الى المغرب او من القبلة الى دبر القبلة عند عدم السترة واحترز بغير المشوش
من المرأة خشية الفتنة والدابة لا مكان هيجانها وابوالها ونحو ذلك مما
يشوش عليه كما انما استتر بحلقة المحدثين لان حديثهم يشوش عليه في
صلاته ولا يستتر بحجر واحد لشبهه بعبدة الاوثان قال في المدونة واما
احجار كثيرة فجائز قال ابن [illegible] يجوز بغير حجر واحد جعله يمينا وشمالا
ولا يصمد صمدا فروع الاول لا يجوز لاحد ان يمر بين يدي المصلي لقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية البزار اربعين خريفا
وفي رواية اخرى لكان ان يقف مائة عام خير من هذه اذا كان له طريق غير
هذه ولم [illegible] عليه فعليه الاثم فرع الثاني واما ان لم يجد طريقا الا بين يدي
المصلي وكان لا مشقة عليه في الوقوف وقف حتى يفرغ المصلي
من صلاته وان شق عليه الوقوف فله ان يمر بين يدي المصلي ولا اثم عليه
في ذلك هذا حكم المار واما المصلي فان تعرض بنفسه وله مندوحة فان مر
به احد فالمصلي آثم لانه تعرض وان لم يجد مندوحة فلا اثم عليه وقد
تحصل في المسئلة اربع صور وهي ظاهرة التصور الثالث
ان صلى بغير سترة فله حريم قدر ما يحتاج اليه كما لا يجوز المرور فيه
واختلف العلماء في مقدار الحريم فقيل بقدر رمية سهم وقيل
رمية حجر وقيل [illegible] الحرم وقيل غير هذا وقيل
هذه الاقوال مقتبسة من قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يمر بين يدي المصلي
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان الثالث ان السترة تكون

على يمين

على يمين المصلي او شماله فيخرج عن نسبتها ولا يجعلها بين عينيه كذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الرابع ان المصلي لا يقرب من السترة جدا فاذا
اراد الركوع تأخر لان ذلك عمل في الصلاة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقف بينه وبين مقدار ممر الشاة وفي رواية بينه وبين السترة ثلاثة
اذرع الخامس اذا سقطت السترة فقال مالك يقيمها المصلي اذا كان ذلك خفيفا
ولا يشتغل بها ان يشغله ذلك عنه السادس لا يستتر المصلي بامرأة لانها تشغله ولا
بنائم لانه قد يخرج منه حدث يشوش عليه ولا بكافر لانه نجس تنبيه
فان صلى في مكان خال فقال ابن القاسم ان غاب عنه دون المار فلا يحتاج الى سترة
والله اعلم ص وفضائلها رفع اليدين عند الاحرام حتى يقابل الاذنين وقول
المأموم والفذ ربنا ولك الحمد والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم ولا يقوله
الامام الا في السر والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود وتطويل القراءة
في الصبح والظهر تليها وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء
وكون السورة الاولى قبل الثانية واطول منها والهيئة المعلومة في الركوع
والجلوس والقنوت سرا وقبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح ويجوز
بعد الركوع والدعاء بعد التشهد الثاني وكون التشهد الثاني اطول من الاول
والتيامن بالسلام وتحريك السبابة في التشهد ش لما انقضى كلامه رحمه
الله تعالى على السنن شرع هنا في ذكر الفضائل وقد تقدم الفرق بين السنة وبين
الفضيلة قوله رفع اليدين ظاهره انه فضيلة وكذلك نص عليه ابن جزي وقال
ابن ابي زيد وابن رشد هو سنة وقد الرفع عند الاحرام في التكبير نص عليه ابن
شاس قوله عند الاحرام اي شروعه وفي حكم الرفع خمسة اقوال المشهور يرفع
في تكبيرة الاحرام فقط وقيل لا يرفع في شيء وروى ابن عبد الحكم يرفع يديه عند
الاحرام والرفع من الركوع وروى ابن وهب عند الركوع وفي القيام من اثنتين
قوله حتى تقابل الاذنين يعني انه ينتهي في الرفع بهما الى المنكبين [illegible]
يقابل الاذنين وهو القول المشهور عند مالك وقيل الى الصدر رواه اشهب
ومال اليه سحنون وقيل الى الاذنين واما صفة الرفع فقال المازري الذي عليه العراقيون